

## وسائل الشيعة

[ 256 ] قال الشيخ: الذي أعتدته في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيئتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة، أو لم تكن، فإن لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين، فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهودا، ويبطل الآخر فإن تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهودا، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير، وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود، فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم، وإن تساوى عدد الشهود اقرع بينهم، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وإن كان مع إحدى البيئتين يد متصرفة، فإن كانت البيئة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه، انتزع من يده واعطي اليد الخارجة، وإن كانت بينته بسبب الملك إما بشرائه، وإما نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك وكانت البيئة الأخرى مثلها، كانت البيئة التي مع اليد المتصرفة أولى فأما خبر إسحاق بن عمار أن من حلف كان الحق له، وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطحا على ذلك، لأننا بينا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة، ويمكن أن يكون الامام مخيرا بين الاحلاف والقرعة، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسلم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها رأيتهما على ما ذكرت لك إن شاء الله، انتهى. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (1)، ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقية.

(1) يأتي في الباب 13 من هذه الابواب (\*)

---

---